

حكم التبكير إلى الصلاة لمن به سلس البول

عبدالمحسن الزامل

يقول من به سلس او يعاني من تقدير بول ويريد التبكير الى الصلاة هل له ان يبكر ام ينتظر دخول الوقت وهل عند الفرض الذي يليه اغسل السراويل وفتش مع العلم ان - [00:00:00](#)

تقدير يسير جدا. نعم اولا هذه المسألة مبنية على خلاف بين الجمهور والمالكية. وسبق الكلام على هذه المسألة فيما يتعلق في طهارة من به سلس البول والجمهور يقولون هي طهارة في الوقت - [00:00:13](#)

فاذا خرج الوقت واذا خرج الوقت فانه يتوضأ مرة اخرى او تبقى طهارته في الوقت مختلف فيما اذا خرج الوقت وكان ما بعد ذلك ليس وقت صلاة هل له ان يتطهر الى ان يأتي الوقت الثاني - [00:00:32](#)

كما لو كان بين الصلاتين فاصل اه ليس فيه صلاة وهذا فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة الفجر تنتهي بطلوع يخرج وقتها بطلوع الشمس - [00:00:58](#)

والظهر بزوال يدخل وقتها بزوال الشمس. هل اذا طلعت الشمس ينتقض الوضوء عند الجمهور او يمتد طهره الى الزوال. وان له ان يصلي بهذا الوضوء ركعتين بعد ارتفاع الشمس مثل من كان جالس او يصلي مثلا سنة الضحى بعد ذلك - [00:01:18](#)

او يصلي ما كتب الله له سبحانه وتعالى في هذا الوقت الى زوال الشمس هذا فيه خلاف لكن على القول الثاني وقول المالكية واختيار تقي الدين وهو الاظهر والايسر لمن به شلش - [00:01:46](#)

ان طهارته صحيحة وانها لا تنتقض الا اذا انتقضت الطهارة اذا انتقض نقضا معتادا بالحدث المعتاد وهذه المسألة فيها خلاف هي مسألة مهارة مستحاضة وخلاف في الخبر وارد في هذا الباب لكن فيما يتعلق بصاحب سلس بول - [00:02:03](#)

الاكمل ان يتوضأ لكل صلاة يعني حين يخرج وقت الصلاة يعني في هذه الحالة عند دخول وقت الصلاة توضأ وتكون طهارته الى ان يخرج وقت الصلاة ثم اذا انتهى وقت الصلاة الثانية يتطهر - [00:02:32](#)

وذهب المالكي كما تقدم الى انه لا ينتقض الا الانتقاض المعتاد وعلى هذا تكون طهارته صحيحة له ان يبكر ايضا على الصحيح له ان يبكر الى الصلاة ويحتاب اذا كان مثلا يخشى - [00:02:50](#)

آآ من خروج يعني هذا ابو نجاسة عليه ان يحتاط ويتحفظ بشيء يضعه فيعصي مكانه ويحفظه وله ان يبكر سبق ان الصحيح ان له ان يبكر الى الجمعة ان يبكر الى الجمعة. والاحاديث عامة - [00:03:11](#)

ولم يأتي دليل بين يستثني احدا من يعني هل من المعذورين والمعذور قد يعذر مثلا في بعض الاحوال واجره تام لكن لو تكلف وحضر فان له ذلك. يعني هذا فيمن كان يشق عليه الحضور. وكذلك ايضا مثله - [00:03:34](#)

صاحب سلس البول داخل في عموم الادلة. ولم يأتي دليل بين في تخصيصه بان له بل ان عليه ان يتأخر عليه ان يتأخر الى اقامة الصلاة وقريب من اقامة الصلاة - [00:03:58](#)

وما جاء من التفاصيل التي ذكروها رحمة الله عليهم - [00:04:17](#)